التكليف بشيء وبقولنا بخطاب الماخوذ من التكليف كلام الر
جع بالموت والجنون وبقوله على وجه لولاه لكان الخطاب الاول مغيا
بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فلا يسمى
ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فا
سعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر مادمتم حرما فلا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لان التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله متراخ عنه ما اتصل
بالخطاب من صفة او شرط او استثناء ويجوز نسخ الرسم وبقاء
الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله
عنه فانا قراناها والشايع وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحصنين متفق عليه والمراد بالشيخ والشيخة اذا
زنيا ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين معا نحو حديث مسلم
عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات يحرمن وينقسم النسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما
في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي والثا
ني كما في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
والى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين
الصوم وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في الاستقبال

بيت

بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والسنة بالسنة نحو حديث مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتا
ب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع
حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر احاد وفيها
انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخه ويجوز نسخ الكتا
ب بالسنة ان عثمان تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون
من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد
وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالاحاد لانه دو
نه في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ هو الحكم والدلالة
عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل في التعارض اذا
تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه
فان كانا عامين وامكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على
حال مثاله حديث شر الشهود الذين يشهدون قبل ان يستشهد
يستشهدوا وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد
فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على
ما اذا لم يكن عالما بها والثاني والمحل بالعكس الا اخبركم بخير الش
الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق على
معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع بي
نهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر مرجح احد
هما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فالاول يجوز ذلك بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح

Copyright © King Saud University